

وسائل الشيعة

[395] (كتاب الشفعة) 1 - باب انها لا تثبت الا للشريك. (32203) 1 - محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن أبي العباس البقباق
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك. (32204) 2 - وعنه عن
جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته
يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 2 - باب عدم ثبوت
الشفعة للجار الذي ليس بشريك. (32205) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن
كتاب الشفعة الباب 1 فيه حديثان 1 - التهذيب
7: 164 / 725. 2 - التهذيب 7: 164 / 726. (1) يأتي في البابين 2 و 3 من هذه الأبواب.
الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 281 / 5. (*)
